

Distr.: Limited
7 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البندان ٦٧ (ب) و ١١٧ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة

A/AC.265/2006/L.8/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - قررت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، في الجلسة ٢١ من دورتها الثامنة المستأنفة، المعقودة في ٥
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في
الوثيقة A/AC.265/2006/L.8/Rev.1 ومشروع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الوارد



في الوثيقة A/AC.265/2006/L.7 و Corr.1. ونظرا لضيق الوقت قدم بيان شفوي إلى اللجنة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار. ويقدم هذا البيان بغية توفير المزيد من المعلومات التفصيلية للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقررات اللجنة المخصصة.

ثانياً - الطلبات المدرجة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار (A/AC.265/2006/L.8/Rev.1) تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تعتمد الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، لتصبح الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ابتداء من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموظفين والمرافق الضرورية لتصريف مهام مؤتمر الدول الأطراف ومهام اللجنة، التي تقتضيها الاتفاقية والبروتوكول الاختياري عقب بدء نفاذ الاتفاقية، فضلا عن نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول؛

(ج) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينفذ بشكل مطرد المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة في الاعتبار، وبخاصة عند تنفيذ عمليات تحديد المباني.

٣ - وعلى حد علم الأمين العام أنه يتعين، في ضوء هذه الطلبات، تغطية التكاليف المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وبناء عليه يقدم هذا البيان، الذي يتضمن الملامح الرئيسية للآثار المالية التي ستترتب على الاتفاقية في عمومها، حال اعتمادها.

ثالثاً - الأنشطة المطلوبة بموجب الاتفاقية والواردة بشأنها طلبات في مشروع القرار

٤ - سيكون من الضروري، حال اعتماد الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، تنفيذ أنشطة مختلفة، على النحو المحدد أدناه، عند بدء نفاذ الاتفاقية، الذي سيحين مواعده، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية، في اليوم الثلاثين لإيداع الصك العشرين للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

ألف - مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

٥ - يقوم الأمين العام، بموجب المادة ٤٠ من الاتفاقية، بعقد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذها. ويعقد الأمين العام الاجتماعات التالية مرة كل سنتين، أو بناء على ما يقرره مؤتمر الأطراف. وحسب فهم الأمين العام، وفقا لأحكام المادة ٤٢، سيُفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وسيُعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف والاجتماعات التالية له في نيويورك. وبناء على ذلك، يفترض أن ينعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ أو النصف الأول من عام ٢٠٠٨، على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

٦ - وستنشأ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للمادة ٣٤ من الاتفاقية، وستكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ الاتفاقية، من ١٢ خبيرا. وستزداد عضويتها بواقع ستة أعضاء، لتصل إلى حد أقصى قدره ١٨ عضوا، عقب التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها من جانب ٦٠ طرفا إضافيا. وتتولى الدول الأطراف في الاتفاقية انتخاب أعضاء اللجنة. وتنظم الانتخابات الأولية لأعضاء اللجنة في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف، خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية.

باء - دورات اللجنة

٧ - بينما يتعين على اللجنة، وفقا للمادة ٣٤ من الاتفاقية، أن تضع النظام الداخلي الخاص بها، فإنه يفترض أن تعقد كل عام دورتين مدة كل منهما خمسة أيام. ويزمّع الأمين العام عقد الدورة العادية الأولى للجنة، لمدة خمسة أيام، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ أو النصف الأول من عام ٢٠٠٨، وذلك رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية وانتخاب أعضاء اللجنة. ويتعين على اللجنة، وفقا للمبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أن تعقد اجتماعاتها في مقر أمانتها الفنية (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) بجنيف، وهو ما سينعكس في تقويم المؤتمرات لفترات السنتين المقبلة.

٨ - ويتوقع أن تقوم اللجنة، في دورتها العادية الأولى، ضمن أشياء أخرى، بالنظر في مسألة اعتماد نظامها الداخلي، والنظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بمحتوى تقارير الدول الأطراف واتخاذ قرار بشأنها، والبت في المسائل ذات الصلة بتنظيم عملها المستقبلي. وسيلزم سداد تكاليف السفر والإعاشة اليومية بالنسبة لأعضاء اللجنة الإثني عشر. ونظرا للشرط المتمثل في أن تتكون عضوية اللجنة من خبراء ذوي إعاقة بصورة متوازنة، فإنه يتصور أن

يكون من الضروري أن يصحب بعض هؤلاء الخبراء أشخاص مساعدون، وأن تحتاج اجتماعات اللجنة لترجمة فورية بلغة الإشارة.

جيم - تجهيز التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية

٩ - ستقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية، بتقديم تقارير إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، عن التدابير المتخذة بغية تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، في غضون عامين عقب بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وسيتم على الدول الأطراف عقب ذلك تقديم تقاريرها اللاحقة مرة كل أربع سنوات على الأقل، علاوة على تقديم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك. وتقوم اللجنة، بموجب المادة ٣٩، كل عامين بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيما يتعلق بأنشطتها. ولها أن تطرح مقترحات وتقدم توصيات عامة استناداً إلى فحص التقارير والمعلومات التي تتلقاها من الدول الأطراف.

دال - التعامل مع البلاغات المقدمة من أفراد

١٠ - بموجب المادة ١ من البروتوكول، تعترف الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، بأهلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، والخاضعين لولايتها، ممن يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات لأحكام الاتفاقية من جانب دولة طرف، والنظر في هذه البلاغات. ويتعين على اللجنة أن تعقد جلسات مغلقة، عند فحص البلاغات بموجب البروتوكول، وأن تتقدم بمقترحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية ومقدم البلاغ. ورهنا يبدأ نفاذ الاتفاقية سيدخل البروتوكول الاختياري مرحلة النفاذ في اليوم الثلاثين بعد إيداع الصك العاشر للتصديق عليه أو الانضمام إليه.

هاء - نظر اللجنة في الانتهاكات التي تقوم بها الدول الأطراف

١١ - إذا تلقت اللجنة، بموجب المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، معلومات موثوقة تشير إلى حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية لبعض الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بواسطة إحدى الدول الأطراف، قامت بدعوة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات. وقد تُعين اللجنة أيضاً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحريات وتقديم تقرير عاجل إليها، ويجوز أن تتضمن التحريات زيارة إلى أقاليم الدولة الطرف المعنية، حينما تستدعي الظروف ذلك ورهنا بموافقة تلك الدولة الطرف. وكما ذكر أعلاه، فإن

البروتوكول الاختياري سيدخل مرحلة النفاذ، رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، في اليوم الثلاثين بعد إيداع الصك العاشر للتصديق عليه أو الانضمام إليه.

واو - إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات بصورة تتسق مع الاتفاقية

١٢ - يفترض أن تشمل التدابير المتعلقة بكفالة إمكانية الاستفادة من المرافق والخدمات، المطلوبة بموجب المادة ٥ من مشروع القرار، الترتيبات المذكورة أدناه فيما يتعلق باجتماعات اللجنة ومؤتمر الدول الأطراف، دون أن تقتصر عليها:

- (أ) توفير معابر تُمكن من الوصول إلى المنبر في غرف الاجتماعات؛
- (ب) توفير المساحات والظروف المناسبة داخل غرف الاجتماعات لإتاحة إمكانية للحركة أكبر وإمكانية أفضل لوصول مستعملي الكراسي ذات العجلات إلى الأدرج؛
- (ج) توفير العدد الكافي من معدات الاستماع؛
- (د) توفير خدمات تقديم تعليقات باللغات الرسمية عبر قنوات مغلقة، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) توفير المساعدة اللازمة والعدد الكافي من المقاعد لمرجعي لغة الإشارة واللغات الأخرى، الذين قد يأتون بصفة مستقلة من خلال الوفود أو المنظمات غير الحكومية؛
- (و) توفير جميع الوثائق والبيانات المقدمة وغيرها من النصوص الأخرى التي يجري النظر فيها في الجلسات في قالب إلكتروني يسهل الحصول عليه، بما في ذلك توفيرها في صورة مسموعة، ما أمكن ذلك؛
- (ز) توفير جميع الوثائق الرسمية مطبوعة بفونط كبير أو بطريقة بريل.

١٣ - والمعلوم أيضاً أن الترتيبات الشاملة، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، سيجري تطويرها بشكل مطرد، وأخذها في الاعتبار وتنفيذها بواسطة كيانات المنظومة، حسب ما يأذن به مجلس إدارة كل كيان منها.

رابعاً - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية لفترة السنتين وأولويات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٤ - تدرج الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار في إطار البرنامج الفرعي ٣، السياسات الاجتماعية والتنمية، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، في الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١). ونظراً إلى أن الأنشطة، المتوخاة في مشروع القرار، قد عولجت بالفعل في إطار البرنامجين معاً، فلن يتعين إدخال تغييرات إضافية إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار.

خامساً - الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٥ - تجري معالجة الأنشطة والموارد المحددة المتعلقة بالإعاقة، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والباب ٢٣، حقوق الإنسان.

١٦ - ويشمل برنامج العمل المتصل بالإعاقة في البرنامج الفرعي ٣، السياسات الاجتماعية والتنمية، من الباب ٩ في الميزانية، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية: (أ) تقديم الخدمات لجلسات الجمعية العامة ولجنة التنمية الاجتماعية واللجنة المختصة؛ (ب) مبادرات الدعوة وبناء القدرات، والرصد وتقديم التقارير عن الولايات ذات الصلة ببرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والقواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص لهم؛ (ج) إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة ومنح الصندوق؛ (د) الاتصالات والتعاون مع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، وكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، والشركاء الآخرين، حول المسائل المتعلقة بالإعاقة؛ (هـ) دعم عمل المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية؛ (و) عمليات التخطيط والاتصالات المتعلقة باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة؛ و (ز) إنتاج مواد مطبوعة بطريقة بريـل وإدارة موقع الإنترنت والجلسات والمؤتمرات والمناسبات في حينها. وتشمل الموارد من الموظفين المخصصة لهذه الأنشطة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ثمانية وظائف (وظيفة واحدة ف-٥، وظيفتان ف-٤، وظيفتان ف-٣، وظيفتان ف-٢، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/59/6/Rev.1) و (Corr.1).

١٧ - ويتوقع أن يواصل طاقم الموظفين الحاليين، في إطار الباب ٩، معالجة الأنشطة التي تُنفذ بموجب الاتفاقية، من خلال توفير الخدمات الفنية والتقنية لمؤتمر الدول الأطراف، ضمن أشياء أخرى، بالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك؛ وإعداد الدلائل الإرشادية والكتيبات والمبادئ التوجيهية؛ وتنظيم أنشطة بناء القدرات، دعماً لعمليات التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

١٨ - ويقوم فرع المعاهدات والمجلس، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بتعيين الموظفين على أساس محصص بغية مقابلة احتياجات الهيئات المختلفة المنشأة بموجب معاهدات، حسبما ووقتما تقتضي الحاجة. ويوجد موظف واحد، يشغل وظيفة من الرتبة ف-٤ في فرع البحوث والحق في التنمية، مكلف بالمسؤولية المواضيع المتعلقة بمسائل الإعاقة. إلا أنه لا توجد وظائف مخصصة تحديدا للأعمال المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالاتفاقية.

سادسا - الآثار المالية المترتبة على الأنشطة المطلوبة بموجب مشروع القرار

١٩ - ترد أدناه التكاليف الإضافية الناشئة عن اعتماد مشروع القرار.

ألف - الباب ٢٣، حقوق الإنسان

٢٠ - بغية تقديم الحد الأدنى من خدمات الأمانة الفنية والتقنية إلى الدول الأطراف واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سيلزم إنشاء ثلاث وظائف (وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) تبلغ التكاليف السنوية المتصلة بها نحو ٣٩٣ ٥٠٠ دولار.

٢١ - ومن المزمع أن تعقد اللجنة دورتين سنوياً مدة كل منهما خمسة أيام. ومع أن اللجنة ستضم بشكل أولي ١٢ خبيراً، يتوقع أن يعاني بعض الخبراء من إعاقات بدنية وفي الحواس تستدعي أن يسافر معهم مساعدون. ونتيجة لذلك، ستبلغ تكاليف السفر والبدل اليومي ذات الصلة للخبراء الـ ١٢ ومساعدتهم الـ ١٢، ٤٠٠ ١٥٠ دولار للدورة الواحدة أو ٨٠٠ ٣٠٠ دولار في السنة. ويُفترض أن تعقد اللجنة دورتها الأولى في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ أو في عام ٢٠٠٨.

٢٢ - وكما ذكر في الفقرة ١١ أعلاه، يجوز للجنة، بموجب المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرّج قد يشمل القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف. ويقدر أن تستغرق كل زيارة أسبوعاً واحداً على الأقل وأن يقوم بها ثلاثة

من أعضاء اللجنة مصحوبون بمساعديهم، وأربعة موظفين وأربعة مترجمين شفويين. ويُفترض أيضا إجراء زيارتين في عام ٢٠٠٩ تبلغ تكاليف السفر والبدل اليومي المتصلة بهما ما تقديره ٦١ ٣٠٠ دولار للزيارة الواحدة أو ١٢٢ ٦٠٠ دولار في السنة.

٢٣ - ووفقا للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، ستقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعداد دليل عن الاتفاقية للدول، وللجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان في الميدان وللمجتمع المدني وصحيفة وقائع واحدة عن الاتفاقية قبل سريان الاتفاقية، الذي يفترض أن يبدأ في عام ٢٠٠٧. ويقدر مجموع التكاليف المتصلة بذلك ١٦٠ ٢٠٠ دولار.

٢٤ - وبموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، يتلقى أعضاء اللجنة أجورهم من الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية. ومما يذكر أن الجمعية العامة حددت في قرارها ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، مستوى جميع الأنواع المستحقة حاليا بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنويا لكل من أعضاء الهيئات المعنية، على أن يبدأ العمل بذلك اعتبارا من ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويتوقع أن تطبق أيضا أحكام هذا القرار على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

٢٥ - ويُفترض أيضا أن تطبق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة نشر معلومات عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، في حدود القدرات الموجودة لديهما.

باء - الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٢٦ - يُفترض أن يُعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف لمدة ثلاثة أيام في نيويورك في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ أو النصف الأول من عام ٢٠٠٨، على ألا يتعدى تاريخ انعقاده ستة أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية. ويُقدّر بأنه سيستلزم خدمات مؤتمرات لست جلسات (جلسات في اليوم) مع خدمات ترجمة شفوية بجميع اللغات الست. وتقدر الاحتياجات من الوثائق بـ ١٠٠ صفحة لفترة ما قبل الدورة، و ١٠٠ صفحة في أثناء الدورة و ١٠٠ صفحة لوثائق ما بعد الدورة باللغات الست وللمحاضر الموجزة للدورة التي تستغرق ثلاثة أيام. وتقدر تكاليف خدمات المؤتمرات ذات الصلة بهذه الجلسات بما مقداره ٧٩٧ ٣٠٠ دولار.

٢٧ - ويُفترض أيضا أن تُعقد الدورة العادية الأولى للجنة لمدة خمسة أيام في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ أو في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ويقدر أن تستلزم الدورة خدمات مؤتمرات لعشر جلسات (جلسات في اليوم) مع خدمات ترجمة شفوية بجميع اللغات الست. وتقدر الاحتياجات من الوثائق بـ ٧٠٠ صفحة لفترة ما قبل الدورة، و ٥٠ صفحة في أثناء الدورة و ٧٥٠ صفحة لوثائق ما بعد الدورة باللغات الست وللمحاضر الموجزة للدورة التي تستغرق خمسة أيام. وسيلزم أيضا توفير ترجمة فورية بلغة الإشارة للدورة التي تستغرق خمسة أيام بالإسبانية والانكليزية والفرنسية. ويقدر مجموع التكاليف المتصلة بذلك (على أساس كامل التكاليف) بما مقداره ٢٠٠ ٩٧٧ ١ دولار للدورة الواحدة. ومن المفهوم كذلك أنه ستعقد دورتان في السنة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٢٨ - وبالنظر إلى وجود حاجة إلى توفير وثائق مختارة بلغة براي لمؤتمر الدول الأطراف واللجنة، تقدر الاحتياجات ذات الصلة بما مقداره ٦ ٤٠٠ دولار للدورة الواحدة.

جيم - الباب ٢٨، خدمات الإدارة والدعم

٢٩ - تُقدر الاحتياجات من خدمات الدعم المركزية في ما يتصل بخدمة المؤتمرات، بما في ذلك توفير تقنيي صوت ودعم في الأعمال المكتبية، وما إلى ذلك بما مقداره ٣ ٢٠٠ دولار لمؤتمر الدول الأطراف في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، وبمبلغ قدره ٣ ٢٠٠ دولار للدورة الواحدة للجنة في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، على التوالي، من الميزانية البرنامجية.

٣٠ - ويقدر أيضا أن تتم تغطية ترتيبات كفالة الاستفادة من المرافق والخدمات في ما يتعلق بجلسات اللجنة ومؤتمر الدول الأطراف، من الموارد الموجودة وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه.

٣١ - وفي ما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٥ من مشروع القرار بأن تطبق تدريجا معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، سيؤخذ في الاعتبار ما يتصل بذلك من احتياجات خلال مواصلة النظر في تحديد مرافق مقر الأمم المتحدة في إطار المخطط العام لتحديد مباني المقر. ويُفترض أن تقوم كيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة بتقديم احتياجاتها ذات الصلة المتعلقة بالميزانية لينظر فيها مجلس إدارة كل منها.

٣٢ - وترد تفاصيل هذه الاحتياجات في المرفقين الأول والثاني لهذا البيان. كما ترد أدناه في إطار السيناريوهين المحتملين للجلسة الأولى المقرر عقدها في عام ٢٠٠٧ أو ٢٠٠٨، التكاليف التقديرية (بدولارات الولايات المتحدة) المتصلة بتنفيذ أحكام مشروع القرار:

الجلسة الأولى في عام ٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٢ ٧٨٧ ٣٠٠	٣ ٩٦٧ ٢٠٠	٤ ٧٧٠ ٩٠٠	٨ ٧٣٨ ١٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٥٠٧ ٣٠٠	٦٩٤ ٣٠٠	٨١٦ ٩٠٠	١ ٥١١ ٢٠٠
(تكاليف الموظفين، احتياجات السفر الخاصة بالمثلثين والموظفين والوثائق)				
الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية	٣ ٢٠٠	-	٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٣ ٢٠٠	٦ ٤٠٠	٦ ٤٠٠	١٢ ٨٠٠
المجموع	٣ ٣٠١ ٠٠٠	٤ ٦٦٧ ٩٠٠	٥ ٥٩٧ ٤٠٠	١٠ ٢٦٥ ٣٠٠
الجلسة الأولى في عام ٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	-	٤ ٧٧٠ ٩٠٠	٣ ٩٦٧ ٢٠٠	٨ ٧٣٨ ١٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	-	٦٥٧ ٧٠٠	٦٢٠ ١٠٠	١ ٢٧٧ ٨٠٠
(تكاليف الموظفين، احتياجات السفر الخاصة بالمثلثين والموظفين والوثائق)				
الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية	-	٣ ٢٠٠	-	٣ ٢٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	-	٦ ٤٠٠	٦ ٤٠٠	١٢ ٨٠٠
المجموع	-	٥ ٤٣٨ ٢٠٠	٤ ٥٩٣ ٧٠٠	١٠ ٠٣١ ٩٠٠

سابعاً - القدرة على الاستيعاب

٣٣ - في حال سريان الاتفاقية في عام ٢٠٠٧ وانعقاد اجتماعات المؤتمر واللجنة في عام ٢٠٠٧، ستبلغ الاحتياجات الإضافية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما مقداره ٣ ٣٠١ ٠٠٠ دولار، تشمل ٢ ٧٨٧ ٣٠٠ دولار في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٥٠٧ ٣٠٠ دولار في الباب ٢٣، حقوق الإنسان، و ٣ ٢٠٠ دولار في الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ٣٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر المرفق الأول).

٣٤ - وفي حال سريان الاتفاقية في أواخر عام ٢٠٠٧ وبدء انعقاد مؤتمر الدول الأطراف ودورات اللجنة في عام ٢٠٠٧، سيُنظر في طلب موارد إضافية بقيمة ١٠ ٠٣١ ٩٠٠ دولار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر المرفق الثاني).

٣٥ - وقد رُصد بالفعل اعتماد في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بقيمة ٦٠٠ ٤٦٢ ١ دولار لخدمة دورتين سنويتين للجنة المختصة واجتماعين سنويين للأفرقة العاملة لما قبل الدورة في عام ٢٠٠٧. وعليه، سيبلغ صافي الاحتياجات الإضافية من خدمة المؤتمرات في عام ٢٠٠٧ المتصلة بالاتفاقية ٧٠٠ ٣٢٤ ١ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، في حال سريان الاتفاقية وانعقاد مؤتمر الدول الأطراف والدورة الأولى للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧، ستعود الأمانة العامة إلى الجمعية العامة بشأن تلبية احتياجات خدمة المؤتمرات وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة. ويُعتمد العمل، إلى أقصى حد ممكن، على تغطية النفقات التقديرية المعزوة إلى تنفيذ الأنشطة المقترحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٣٠٠ ٥٠٧ دولار) والباب ٢٨، خدمات الإدارة والدعم (٦٤٠٠ دولار) من الموارد الموجودة. وسيبلغ عن أي نفقات إضافية، تبعاً لذلك، في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثامنا - موجز

٣٦ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/AC.265/2006/L.8/Rev.1، لن تترتب على ذلك أي آثار مالية مباشرة. وستُطلب اعتمادات إضافية مقدارها ٩٠٠ ٠٣١ ١ دولار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك في حال سريان الاتفاقية وانعقاد مؤتمر الدول الأطراف والدورة الأولى للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧، ستلجأ الأمانة العامة إلى الجمعية العامة بشأن تلبية احتياجات خدمة المؤتمرات وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة.

٣٧ - كما يُعتمد العمل، إلى أقصى حد ممكن بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على تغطية النفقات التقديرية الناشئة عن تنفيذ الأنشطة المقترحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٣٠٠ ٥٠٧ دولار) والباب ٢٨، خدمات الإدارة والدعم (٦٤٠٠ دولار) من الموارد الموجودة. وسيبلغ عن أي نفقات إضافية، تبعاً لذلك، في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

المرفق الأول

بدء انعقاد مؤتمر الدول الأطراف واللجنة في عام ٢٠٠٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الباب ٢٣، حقوق الإنسان			
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة			
١٥٠ ٤٠٠	٣٠٠ ٨٠٠	٣٠٠ ٨٠٠	٦٠١ ٦٠٠
سفر الأعضاء والمساعدین لحضور الدورات العادية			
		١٢٢ ٦٠٠	١٢٢ ٦٠٠
الزيارات القطرية للأعضاء والمساعدین بموجب البروتوكول الاختياري			
١٥٠ ٤٠٠	٣٠٠ ٨٠٠	٤٢٣ ٤٠٠	٧٢٤ ٢٠٠
المجموع الفرعي			
أمانة اللجنة			
١٩٦ ٧٠٠	٣٩٣ ٥٠٠	٣٩٣ ٥٠٠	٧٨٧ ٠٠٠
وظائف جديدة (وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))			
١٦٠ ٢٠٠			١٦٠ ٢٠٠
إعداد دليل عن الاتفاقية وصحيفة وقائع واحدة			
٣٥٦ ٩٠٠	٣٩٣ ٥٠٠	٣٩٣ ٥٠٠	٩٤٧ ٢٠٠
المجموع الفرعي			
٥٠٧ ٣٠٠	٦٩٤ ٣٠٠	٨١٦ ٩٠٠	١ ٦٧١ ٤٠٠
مجموع الباب ٢٣			
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٧٩٧ ٣٠٠		٧٩٧ ٣٠٠	٧٩٧ ٣٠٠
مؤتمر الدول الأطراف (نيويورك)			
١ ٩٧٧ ٢٠٠	٣ ٩٥٤ ٤٠٠	٣ ٩٥٤ ٤٠٠	٧ ٩٠٨ ٨٠٠
الدورات العادية للجنة			
١٢ ٨٠٠	١٢ ٨٠٠	١٩ ٢٠٠	٣٢ ٠٠٠
توفير وثائق مختارة بلغة بريل للمؤتمر واللجنة			
٢ ٧٨٧ ٣٠٠	٣ ٩٦٧ ٢٠٠	٤ ٧٧٠ ٩٠٠	٨ ٧٣٨ ١٠٠
مجموع الباب ٢			
الباب ٢٨، خدمات الإدارة والدعم			
٣ ٢٠٠		٣ ٢٠٠	٣ ٣٠٠
الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية			
٣ ٢٠٠	٦ ٤٠٠	٦ ٤٠٠	١٢ ٨٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف			
٦ ٤٠٠	٦ ٤٠٠	٩ ٦٠٠	١٦ ٠٠٠
مجموع الباب ٢٨			
٣ ٣٠١ ٠٠٠	٤ ٦٦٧ ٩٠٠	٥ ٥٩٧ ٤٠٠	١٠ ٢٦٥ ٣٠٠
المجموع الكلي			

المرفق الثاني

بدء انعقاد مؤتمر الدول الأطراف واللجنة في عام ٢٠٠٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الباب ٢٣، حقوق الإنسان		
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
٦٠١ ٦٠٠	٣٠٠ ٨٠٠	٣٠٠ ٨٠٠
- سفر الأعضاء والمساعدين لحضور الدورات العادية		
- الزيارات القطرية للأعضاء والمساعدين بموجب البروتوكول الاختياري		
١٢٢ ٦٠٠	١٢٢ ٦٠٠	
٧٢٤ ٢٠٠	٤٢٣ ٤٠٠	٣٠٠ ٨٠٠
المجموع الفرعي		
أمانة اللجنة		
- وظائف جديدة (وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))		
٣٩٣ ٤٠٠	١٩٦ ٧٠٠	١٩٦ ٧٠٠
١٦٠ ٢٠٠		١٦٠ ٢٠٠
- إعداد دليل عن الاتفاقية وصحيفة وقائع واحدة		
٥٥٣ ٦٠٠	١٩٦ ٧٠٠	٣٥٦ ٩٠٠
المجموع الفرعي		
١ ٢٧٧ ٨٠٠	٦٢٠ ١٠٠	٦٥٧ ٧٠٠
مجموع الباب ٢٣		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
- مؤتمر الدول الأطراف (نيويورك)		
٧٩٧ ٣٠٠		٧٩٧ ٣٠٠
٧ ٩٠٨ ٨٠٠	٣ ٩٥٤ ٤٠٠	٣ ٩٥٤ ٤٠٠
- الدورات العادية للجنة		
٣٢ ٠٠٠	١٢ ٨٠٠	١٩ ٢٠٠
- توفير وثائق مختارة بلغة برييل للمؤتمر واللجنة		
٨ ٧٣٨ ١٠٠	٣ ٩٦٧ ٢٠٠	٤ ٧٧٠ ٩٠٠
مجموع الباب ٢		
الباب ٢٨، خدمات الإدارة والدعم		
- الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية		
٣ ٢٠٠		٣ ٢٠٠
١٢ ٨٠٠	٦ ٤٠٠	٦ ٤٠٠
- الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف		
١٦ ٠٠٠	٦ ٤٠٠	٩ ٦٠٠
مجموع الباب ٢٨		
١٠ ٠٣١ ٩٠٠	٤ ٥٩٣ ٧٠٠	٥ ٤٣٨ ٢٠٠
المجموع الكلي		